



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/85	رقم 1286/ل/د/1/2014 لعام 1435هـ	1435/03/28هـ لعام 2014/01/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
824.ل.س لعام 1435/2014هـ	1435/6/8هـ الموافق 2014/4/8م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسة مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردتها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها أنه اشترى أربعة وثمانين ألف سهم من المدعى عليها (أ) بما يزيد على مليون ريال، وقد تفاجأ أن أسهمه أصبحت تسعة وعشرين ألف سهم، وحينما استفسر أفهم أن الشركة طلبت جمعية عمومية للتصويت على تخفيض رأس المال ثم رفعه؛ لأن الشركة انكشفت على البنوك وأصبحت خسارتها فوق (75%) من رأس مالها، ويتساءل لماذا لم توقف المدعى عليها مثل ما تم على شركة (ب، ج، د)؟ وكان المطلوب أن يدفع ثلاث مئة وستين ألف ريال للاكتتاب في الحقوق الأولية بعشرة ريالات وهي تنفذ بعشرة ريالات وخمس وسبعين هللة، وعندما اتصل بشركة (أ) أفادت أن من أجبرها على ذلك الافتتاح هو هيئة السوق المالية، ولكن إذا لم يكتتب في الأسهم فسوف يُصرف له الذي فوق (العشرة ريالات)، والكارثة أنه صُرف له قيمة كل سهم (ثلاث هللات)، فاتصل بالشركة مرة أخرى طالباً أن تشتري أسهمه (بثلاثة ريالات) بدلاً من (ثلاث هللات)، فأفادت أن هذا عن طريق البنوك والبنوك تريد أن تستحوذ على أكبر قدر؛ لأن البنوك مكشوفة على المدعى عليها بأكثر من ست مليارات وتريد أن تغطي هذا المبلغ من المساهمين، فاتصل بهيئة السوق المالية فطلب منه الاتصال بوزارة التجارة؛ لأننا من سمح لهذه الشركة بالتداول، فاتصل بما أفادته شخص أن مهمة الوزارة تقييم أوراق هذه الشركة ثم إدراجها في سوق المال بعد استيفائها الشروط والمسؤول عن متابعتها هيئة السوق المالية. وذكر أنه خسر كل شيء حتى المسكن الوحيد الذي يأوي أسرته المكونة من أربعة عشر شخصاً (وأرفق كشف حساب يستشهد به). وطالب بالآتي: 1- إعادة أسهمه كاملةً إلى محفظته. 2- تعزيم من سمح بهذه الكارثة بمبلغ مليوني ريال والتشهير به.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1286/ل/د/1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بـ"رفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها إعادة النظر في القرار، بناءً على الآتي: أولاً: أوهم المحللون عبر وسائل الإعلام الناس أن قرار الشركة تخفيض رأس المال قرار ذكي، وأن خسائر الشركة المتراكمة وصلت



إلى (43%) من رأس المال، ومن المتوقع أن تتجاوز هذه النسبة قريباً جداً مع إعلان نتائجها للربع الثاني... إلخ، وقد شكلت هذه التصرفات انطباعاً مضللاً وغير صحيح لكل مساهمي الشركة، الأمر الذي كان يجب معه أخذ ذلك بعين الاعتبار. ثانياً: من المعلوم أن مثل قرار تخفيض رأس المال يجب أن يعطي محفزات كبيرة للسهم والشركة فيما بعد، على أساس أن يتم رفع رأس المال بالقيمة الاسمية فقط دون علاوة إصدار، وسيضخ أموالاً جديدة بالشركة من نسبة الديون إلى حقوق المساهمين، مما يعزز من حضور الشركة ويعطيها مجالاً للتوسع، إلا أن ذلك لم يحدث؛ إذ تحمل المساهمون خسائر مالية جمة نتيجة الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة. ثالثاً: إتمام عملية تخفيض وهيكل رأس المال مشروطة بموافقة هيئة السوق المالية، ومن ثم الجمعية العمومية، وقد أخطأت الشركة في حق المساهمين؛ إذ أصابتهم خسائر من جراء هذا التخفيض الذي لم يكن سليماً، الأمر الذي يجب معه مطالبة سوق المال بالتعويض اللازم في مثل هذه الحالات. رابعاً: بالنسبة إلى ما جاء في قرار اللجنة من حيثيات فإن اللجنة استندت في حيثياتها إلى ما أوردته المدعى عليها دون التطرق إلى أقوال المدعي، وجعلت من أقوال المدعى عليها دليلاً دامغاً وعنواناً للحقيقة بالرغم من أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل أو القرينة ولم تتحرر اللجنة الدقة والتمحيص الواجب إتباعه في مثل هذه الحالات. خامساً: إن أركان المسؤولية تحققت في موضوع قضيته مما يترتب معها حقه في طلب التعويض بسبب الضرر الذي أصابه. وختم مذكرته بالآتي: 1- من حيث الشكل: قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد النظامي. 2- من حيث الموضوع: الحكم للمستأنف بمطالبه التعويضية بحسب ما قُدم في ملف الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه تبين لها أن المدعي كان يملك (84,000) سهم من أسهم المدعى عليها وتخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها من (14) ملياراً إلى (4,801,000,000) ريال بنسبة تخفيض بلغت (65,71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (14) ملياراً وأربع مئة مليون سهم إلى (480,100,000) سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة بناءً على تصويت المساهمين في الجمعية العامة غير العادية للشركة، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي إلى (29,000) سهم، وهو يطالب بإعادة الأسهم المخصوصة من محفظته بالإضافة إلى تعويضه بسبب عدم قيام المدعى عليها بتعليق سهم المدعى عليها قبل تخفيض رأس مالها على اعتبار أنها شركة (خاسرة)، واستناده في ذلك إلى تعامل المدعى عليها مع شركات أخرى عُلقَت عن التداول، بالإضافة إلى نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثين، والفقرة (هـ) من المادة السابعة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة السادسة من نظام السوق المالية بينت صلاحيات الهيئة في تنفيذ مهامها النظامية؛ إذ ينص البند (7) من الفقرة (أ) من المادة السادسة المشار إليها على أن من صلاحيات الهيئة: "منع أي أوراق مالية في السوق أو تعليق إصدارها، أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك"، وتنص الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج على أنه: "يجوز للهيئة تعليق الإدراج أو إلغائه في أي وقت حسبما تراه مناسباً، في أي من الحالات الآتية: 1) إذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظم..."، وكذلك تنص الفقرة (هـ) من المادة السابعة والثلاثين من قواعد



التسجيل والإدراج على أنه: "يجوز للهيئة أن تفرض التعليق المؤقت من دون طلب من المصدر عندما تطلع على معلومات أو ظروف تؤثر في نشاط المصدر وترى أن تلك الظروف من المحتمل أن تؤثر في السوق أو حماية المستثمرين ويجب على المصدر الذي تخضع أوراقه للتعليق المؤقت الاستمرار في التزام النظام ولوائحه التنفيذية"، وحيث إن إيقاف السهم عن التداول مما يدخل من ضمن صلاحيات هيئة السوق المالية المقررة نظاماً ولها اتخاذها وفقاً لسلطتها التقديرية، وحيث لم يثبت للجنة خطأ من المدعى عليها في ممارسة اختصاصاتها المشار إليها يوجب مسؤوليتها تجاه المدعي، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت لدى اللجنة خطأ هيئة السوق المالية فيما يتعلق بعدم إيقاف أسهم شركة (أ) عن التداول، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى انتفاء ركن الخطأ الموجب لمسؤولية المدعى عليها عن الواقعة محل الادعاء، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه ، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه في دفعه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها. فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1286/ل/د/1/2014 لعام 1435هـ.